



الحبس الإحتياطي في مصر

" يناير ٢٠٢٠ : مارس ٢٠٢١ "

مايو ٢٠٢١

وحدة البحوث والدراسات بملتقى الحوار

برج ١٠١ ، امتداد الامل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.

مقدمة

الأصل في الحبس الاحتياطي هو أنه إجراء قانوني تتخذه سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، لضمان التحفظ على المتهم في مكان آمن لحين الفصل في الدعوى والاتهامات المنسوبة إليه من جهة، وضمان عدم العبث بأدلة القضية أو التأثير على شهود الواقعة أو الإضرار بالمجتمع من جهة أخرى.

فالحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في الحرية وفي التنقل الذين كفلهما الدستور، ولقد قام الكثير من الباحثين بالبحث عن الحدود التي تتم فيها ممارسة الحرية الشخصية، ومدى التوازن الذي حققه المشرع بين كل من مبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في الحرية الشخصية من ناحية، ومقتضيات مصلحة التحقيق وحماية أمن المجتمع من ناحية أخرى، وذلك في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور والقانون للتعبير عن جوهر الحق في الحرية الشخصية وأن الأصل في المتهم البراءة.

تعتبر حرية التنقل من أهم أوجه الحرية الشخصية، وقد حظيت بالحماية الدستورية في كافة الوثائق الدستورية المصرية، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويأتى المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس الاحتياطي وعندما تقتضى الضرورة ذلك الإجراء.

وقد أكد دستور ٢٠١٤ على أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وذلك بما يتفق مع المعايير الدولية، خاصةً المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وجميع تلك الضمانات سبق ونصت عليها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية. نجد أن المادة (٥٤) من الدستور قد نصت على وجوب تحديد الأحكام المنظمة للحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بادائه عن الحبس الاحتياطي بموجب القانون.

كما أن المشرع المصري وضع للحبس الاحتياطي العديد من القيود والضمانات التي تنظم هذا الإجراء والتي تؤدي إلى الهدف منه، خاصةً بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القوانين أرقام (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، و (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧، و (٨٣) لسنة ٢٠١٤.

كما أننا نجد ان الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة – وليس للنيابة العامة – إذا كان المتهم سبق وأن قضى عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبسه احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى للمادة (١٤٣) وهو ما يعرف بالحبس على ذمة المحاكمات الجنائية.

ولا يجوز حبس المتهم الطفل الذي لم يبلغ ١٥ سنة وفقاً للمادة (١١٩) فقرة ١، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على المتهم الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة فيجوز ايداعه أحد دور الملاحظة أو الرعاية مدة لا تزيد على أسبوع والأمر




بتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر محكمة الطفل بمدّها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ونظم القانون ضوابط وإجراءات الطعن على أوامر الحبس الاحتياطي ، إذ يحق للمتهم استئناف أمر الحبس الاحتياطي من تاريخ صدوره كل ثلاثين يوماً، كما استحدث القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بعض البدائل التي يجوز اتخاذها ضد المتهم بدلاً من الحبس الاحتياطي كما سنري فيما بعد.

التطور التاريخي للحبس الاحتياطي

بدأ الحبس الاحتياطي في القانون حين صدر قانون الإجراءات الجنائية عام ١٩٥٠ الذي جاء به أحكام الحبس الاحتياطي ، وقد طرأ على هذا القانون عدد من التعديلات منها المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والذي تم بمقتضاه العدول عن نظام قاضي التحقيق والذي كان ساري قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية، ومع صدور دستور عام ١٩٧١ حدثت العديد من التعديلات لتتناسب القوانين مع أحكام الدستور ، وقد تضمنت تلك التعديلات القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، وأيضاً إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي أجرى تعديلات هامة على أحكام الحبس الإحتياطي ، فند ان المادة (٢٠٦) مكرر ٢ بعد تعديلها قد أعطيت للنيابة العامة (درجة رئيس نيابة) الحق في الحصول على سلطة قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات فضلاً عن الاختصاصات المقررة للنيابة العامة. ونجد أن احدث التعديلات قد جاءت في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكذلك في عام ٢٠١٣.



الحبس الاحتياطي

ماهية الحبس الإحتياطي وتعريفه:

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر فقد تعددت التعريفات التي تناولت الحبس الاحتياطي في الفقه المصري ، كما تضمنتها التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم (٣٨١) وذلك على النحو التالي: " الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب او العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام الثائر بسبب جسامه الجريمة".

ومن مجمل التعريفات العديدة التي قيلت في مفهوم الحبس الاحتياطي يمكننا ابراز مضمون الحبس الاحتياطي ، فهو ينصب على من هو متهم ويكم جوهره في سلب حريته لفترة محدودة من الزمن قابلة للتجديد، وهو هنا يختلف عن سلب الحرية كعقوبة فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانوناً بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائي بات، كما يبرز الطابع المؤقت للحبس الاحتياطي وارتباطه بمدى زمني لا يتجاوزه وإن كان يقبل الامتداد مما يميزه عن الحبس المطلق، والحبس الاحتياطي بهذا المعنى ليس اجراء من إجراءات التحقيق لانه لا يستهدف البحث عن دليل وإنما هو من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة ، سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حراً أو تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة، أو ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده.

من هذا المنطلق فإن الحبس هو سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه ، والأصل في الحبس باعتباره سلباً للحرية أنه عقوبة وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية. بل هو حق من حقوق الإنسان ، هو أن الأصل في الانسان البراءة . ومع ذلك أجاز المشرع للمحقق في التحقيق الابتدائي بصفة احتياطية بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره ، فالحبس الاحتياطي كما ذكرنا اجراء من اجراءات التحقيق ويتعارض مع أصل البراءة المفترض في الانسان. فهو اجراء بالغ الخطورة يتعين أن يحيطه المشرغ بضمانات كبيرة ويتعين ألا يلجأ اليه المحقق إلا لضرورة ملحة.

وقد اعتبرت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها حول أحقية المحبوسين احتياطياً ممارسة حقوقهم الدستورية بالترشح لمجلس النواب في حيثيات حكمها، أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات .

الاطار القانوني للحبس الاحتياطي

أولاً: الدستور المصري

جاء في دستور عام ٢٠١٤ ، في المواد (٥٤) ، (٥٥) ، (٥٦) ما يؤكد على أن حرية الأفراد حق ولا يجوز المساس بها، وأحقية المقبوض عليه في تبليغ أسرته، وحقه في حضور محاميه التحقيق، كما أنه أكد على أنه لا يجوز تهريب المقبوض عليه بأي شكل من الأشكال أو تعذيبه أو المس من كرامته أو حبسه في أماكن غير لائقة انسانياً وصحياً ومراعاة ظروف الأشخاص ذوى الإعاقة كذلك ضمانات المحاكمة العادلة والأمن لجميع الأطراف سواء المتهمين أو المبلغين أو الشهود والمجنى عليهم.

وكما ذكرنا فإن المادة (٥٤) من الدستور قد أسست التعامل مع الحبس الاحتياطي ، إذ جاء بها " ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ، ومدته ، وأسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بادائه عن الحبس الاحتياطي " .

ثانياً: شروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية

إن قانون الإجراءات الجنائية قد وضع شروطاً يجب أن تكون متوفرة لحبس المتهم احتياطياً، وإذا لم تتوفر تلك الشروط تنتفي الصفة القانونية للحبس الاحتياطي .

ففي المادة رقم (١٣٤) التي تم استبدالها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أجاز القانون لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

١. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

٢. الخشية من هروب المتهم.

٣. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء إتفاقات مع باقى الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامه الجريمة.

٥. إذا كان لا يوجد للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم وكان محبوس على ذمة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.

كما أن القانون أكد على وجوب أن يسمع قاضي التحقيق أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن يصدر قراره سواء باخلاء سبيل المتهم أو إصدار قرار بالحبس، وقد نص على ذلك في المادة (١٣٦) المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي جاء بها " أنه يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب أن يشتمل أمر

الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بعد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما ان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطى الحق للنيابة العامة في أي وقت من الأوقات أثناء سير الدعوى أن تطلب حبس المتهم احتياطياً إذا رأت ضرورة حبسه.

كما أكد القانون أيضاً على أنه " لا يودع بالسجن، المتهم الصادر بحقه أمر بحبس المتهم احتياطياً إلا بصورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن وأن يوقع المأمور على الأصل بالاستلام، وأيضاً أعطى الحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يأمر بمنع الاتصال عن المحبوس احتياطياً في أي وقت دون منعه عن الاتصال بمحاميه، كما حذر أيضاً على مأمور السجن بأن يسمح لأي شخص من السلطة التنفيذية بالالتقاء بالمحبوس احتياطياً إلا بأمر مكتوب من النيابة العامة، ونظم القانون تلك الأمور في المواد التالية من قانون الإجراءات الجنائية".

م (١٣٨): " يجب عند إيداع المتهم السجن بناءً على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام".

م (١٣٩): " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورهما، ما لم يعتمدهما قاضي التحقيق لمدة أخرى".

م (١٤٠): " لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في دفاتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن".

م (١٤١): " للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين ولا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".

الحد الأقصى للحبس الاحتياطي

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجرح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

وقد وضع المشرع المصري حداً أقصى للحبس الاحتياطي في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي يعتبر أنه إذا لم ينته التحقيق فيستوجب الإفراج عن المتهم أو التمديد له قبل انتهاء السجال على ألا تزيد مدة التمديد عن ٤٥ يوماً، أما في مواد الجرح يجب

الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إستجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لايتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

ولايجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون ، وإلا يجب الإفراج عن المتهم، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا يجب الإفراج عن المتهم.

وقد تم إضافة قراراً جمهورياً في عهد رئيس الجمهورية المؤقت عدلى منصور ، هو القرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وهو ما جعل لمحكمة النقض والإحالة الحق في تجديد حبس المتهم إحتياطياً ٤٥ يوم قابلة للتجديد دون التقييد بالمدد السابقة.

ويتضح لنا أن المشرع وضع حداً أقصى للحبس الاحتياطي في مراحل التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية فهي في الجنب ٦ أشهر، و ١٨ شهراً في الجنايات، وإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فيكون الحد الأقصى هو سنتين. بدائل الحبس الاحتياطي

أورد المشرع المصري في التعديل الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بدائل للحبس الاحتياطي يمكن للمحقق أن يقررها بدلاً من إصداره أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

فنصت المادة (٢٠١) المستبدلة على أنه " يجوز للسلطة المختصة بالحبس الإحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١. إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه.

٢. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فاذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً ويسرى في شأن مدة التدبير أو مداه والحد الأقصى لها واستثنائها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي"

المعاهدات والتوصيات الدولية بشأن بدائل الحبس الاحتياطي

أوصت المعاهدات الدولية على أهمية استخدام بدائل الحبس الاحتياطي كما أوصت كذلك على أهمية فرض بدائل له واستخدامها في بداية مراحل الدعوى، ويمكن تعريف العقوبات البديلة بأنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية. ومن العقوبات البديلة هو إخلاء السبيل المشروط. وقد اهتمت القوانين والمعاهدات الدولية بالتوعية بأهمية تطبيق العقوبات البديلة قبل محاكمات الأشخاص باعتبار أن الحبس الاحتياطي من الاجراءات التي تهدر حرية الأفراد دون أن يكون قد تمت إدانتهم بشكل رسمي بمقتضى حكم قضائي. وقد تطرقت العديد من المعاهدات الدولية إلى أهمية استخدام بدائل الحبس الاحتياطي وهي:

أولاً: الميثاق العالمي لحقوق الإنسان:

ينص على أن كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتَبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

أولاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

م (٩)

"١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه ، ٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه ، ٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ، ٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ، ٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"-

م (١٠)

"١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ، ٢. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف إستثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين ، ٣. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ، ٤. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

ثالثاً: المجلس الاقتصادي الإجتماعي للأمم المتحدة

أوصى في المادة (١٣) في قراره رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ الدول بأن تسعى، عند الإقتضاء، إلى الحد من إكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي وأن تشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وأن تعزز بدائل السجن مثل فرض غرامات والخدمات المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية وأن تدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية.

رابعاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

احتوت تلك القواعد على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير الغير احتجازية وهي :

١. لا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كمالأخيراً، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.
٢. بغية توفير مرونة أكبر بما يتفق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولإجتناح استخدام عقوبة السجن بلا داعٍ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحدد على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام.
٣. تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر

ملخص عن أهم القضايا وأشهرها

أولاً: القضية رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ (المعروفة إعلامياً بقضية ٢٠ سبتمبر)

ملخص عن القضية:

في يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، عقب انتهاء مباراة السوبر بين فريقى الأهلي والزمالك ، اندلعت مظاهرات في أكثر من محافظة من محافظات الجمهورية مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية والسويس ، وقد أتت تلك التظاهرات على خلفية حملة شنّها المقاول الهارب محمد على وشخصيات أخرى عبر فيديوهات تم بثها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وعلى أثر ذلك تم القبض على المتهمين بداية من يوم ٢٠ سبتمبر واستمرت حوالى ١٠ أيام بعد ذلك ، ووصل عدد المتهمين المقبوض عليهم في هذه القضية أكثر من ٣٧٠٠ متهم .



الانتهاكات


وجهت النيابة للمتهمين الاتهامات التالية :

- مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق اغراضها.
- بث ونشر اخبار كاذبة واذاعتها.
- إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- الاشتراك في تظاهرة بدون ترخيص.

جدول يوضح أعداد المفرج عنهم بالتاريخ وفقاً لما تم رصد.

عدد المفرج عنهم	الشهر	م
991	أكتوبر ٢٠١٩	١
٥٠٢	نوفمبر ٢٠١٩	٢
١٨٨	ديسمبر ٢٠١٩	٣
١٧	مارس وابريل ٢٠٢٠	٤
1935	تواريخ مختلفة	٥
٣٦٣٣	الاجمالي	

شكل يوضح اعداد المفرج عنهم بالتاريخ



ثانياً: القضية رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٩ والمعروفة إعلامياً بأحداث تظاهرات ٢٠ سبتمبر

لمحة عن القضية :

ترجع أحداث تلك القضية أيضاً الى التظاهرات التي دعا اليها المقاول الهارب محمد على وقد تم فصلها عن القضية رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ وذلك بسبب وجود نوعين من المتهمين حيث أن جزء منهم وجه اليهم اتهام بالانضمام لجماعة إرهابية بينما الجزء الاخر وجهت له اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية والمشاركة في تأسيسها.

الاتهامات

وجهت النيابة للمتهمين الاتهامات التالية :

- مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق اغراضها.
- بث ونشر اخبار كاذبة واذاعتها.
- إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- الاشتراك في تظاهرة بدون ترخيص.

ثالثاً: القضية ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة ، والمعروفة إعلامياً بقضية "تنظيم الامل"

لمحة عن القضية :

في ٢٥ يونيو ٢٠١٩، تم القبض على سبعة أشخاص على رأسهم زياد العليبي النائب السابق في مجلس الشعب، وحسام مؤنس القيادي في حزب تيار الكرامة، والاقتصادي عمر الشنيطي، والناشط العمالي حسن البربري، على خلفية ما سُمي بـ "تنظيم خطة الأمل"، والتي تشير مصادر بأن "الأمل" هو اسم مؤقت لتحالف سياسي كان عدد من المقبوض عليهم وآخرين يرغبون في خوض الانتخابات البرلمانية تحته، قبل أن يتم القبض عليهم ووضعهم على ذمة القضية ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة، والتي يبلغ عدد المتهمين بها ما لا يقل عن ٨٢ متهم.

الاتهامات

وجهت نيابة أمن الدولة العليا للمتهمين في هذه القضية تهماً تتركز على الانضمام لجماعة إرهابية، وتمويل تلك الجماعة، والتنسيق مع أعضاء الجماعة الهاريين، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الدولة، والدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، والتخطيط لضرب الاقتصاد القومي للبلاد. وأمرت بحبسهم ١٥ يوماً على ذمة التحقيق.

في ٤ يوليو عام ٢٠١٩ أصدر النائب العام قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ أمر فيه بمنع سفر المتهمين إلى خارج البلاد، والتحفظ على أموال ٨٣ متهمًا و١٩ شركة، وضم تلك الأموال إلى الخزنة العامة للدولة.

رابعاً: القضية ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ أمن دولة

لمحة عن القضية

بعد مرور عام على تظاهرات ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، جاءت ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لتحل معها تظاهرات جديدة عقب دعوة أطلقها المقاول الهارب محمد علي للمرة الثانية عبر منصات التواصل الاجتماعي يدعو فيها المصريين للتظاهر للمرة الثانية في ذكرى اليوم، وهي الدعوة التي جاءت أيضاً عقب حملة موسعة للدولة المصرية على مخالقات البناء انطلقت التظاهرات بداية من مساء يوم ٢٠ سبتمبر واستمرت لعدة أيام علي مستوي المحافظات والقرى والأحياء النائية، في حين اختفت التظاهرات في القاهرة والبيادين العامة على خلاف تظاهرات ٢٠١٩، وجاءت في مقدمة هذه المحافظات الجيزة والقاهرة والأقصر والسويس، وهي التظاهرات التي استمرت لعدة أيام بعد ٢٠ سبتمبر.

الإتهامات

- الانضمام لجماعة إرهابية
- إذاعة ونشر أخبار كاذبة
- إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
- المشاركة في تجمهر مؤلف من أكثر من ٥ أشخاص

خامساً: القضية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٠

لمحة عن القضية :

ترجع وقائع القضية الى الدعوة التي أطلقها المقاول الهارب محمد على للمرة الثانية على منصات التواصل الاجتماعي والتي يدعو فيها المصريين للتظاهر للمرة الثانية في ذكرى اليوم وهي التي جاءت أيضا عقب حملة موسعة للدولة المصرية على مخالقات البناء ، وقد انطلقت التظاهرات بداية من ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لعدة أيام على مستوى المحافظات والقرى في حين اختفت تلك التظاهرات في القاهرة والميادين العامة.

الاثهات

وجهت النيابة العامة للمتهمين عدة اتهامات من بينها ، التحريض على التظاهر ومشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها ، ونشر و إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الامن والسلم العام.

سادساً: القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ .

تضم عدد من أبرز الصحفيين والحقوقيين والسياسيين والمحامين ومن أبرز المتهمين فيها أساتذة العلوم السياسية حسن نافعة والدكتور حازم حسني، ورئيس حزب الدستور السابق الصحفي خالد داوود، ونائب رئيس حزب التحالف الشعبي عبدالناصر إسماعيل ، واسراء عبد الفتاح وسولافه مجدى وحسام الصياد ، وماهينور المصري ، والمحامي عمرو امام. القضية تعود بدايتها لفيبرير ٢٠١٩ - قبل القبض عليهم بأكثر من ٨ أشهر- تزامناً مع حادثة قطار رمسيس التي أودت بحياة ٢٥ شخصاً، مما تسبب في غضب واسع النطاق، عبر عنه البعض في تظاهرات عفوية محدودة وتغريدات إلكترونية.

الاتهامات

وجهت النيابة للمتهمين اتهامات منها الانضمام لجماعة إرهابية ، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

في فبراير الماضي تقرر إخلاء سبيل الدكتور حازم حسني في القضية واستبدال حبسه بتدابير احترازي بعدم مغادرة المنزل. ذلك على ذمة تحقيقات القضية كما تم اخلاء سبيل الكثير من المتهمين في القضية ومن ابرزهم الصحفي خالد داوود وسولافه مجدى وزوجها حسام الصياد وغيرهم.

أهم القرارات المتعلقة بالمفرج عنهم والمخلى سبيلهم والمحبوسين .

قرارات المحكمة :

➤ ١١ أكتوبر ٢٠٢٠ : قرار الدائرة ٥ إرهاب بمحكمة جنائيات القاهرة بإخلاء سبيل ٤ متهمين بتدابير احترازية في القضية رقم ٩٣٠ والمقيدة برقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ والمعروفة إعلامياً بخلية الأمل

➤ ٣ نوفمبر ٢٠٢٠ : قررت الدائرة ٢ إرهاب إخلاء سبيل (٤٦١) شخص محبوسين احتياطياً في (١٩) قضية أمن دولة بالتدابير الاحترازية وذلك في القضايا أرقام ٤٠٦ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٤٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٨٢٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٨٥ لسنة ٢٠١٦ ، ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٥٩ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٥٠ لسنة ٢٠١٩ ، ٦٤٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٤٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٣١٦ لسنة ٢٠١٧ ، ١٧٣٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١٧٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، ١٤١٣ لسنة ٢٠١٩ ، ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ١٣٣٢ لسنة ٢٠١٨ ، ١٣٣١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٢٥٠ لسنة ٢٠١٨ .

➤ ٦ أبريل ٢٠٢١ : قرار محكمة الجنائيات باخلاء سبيل عدد (٢) متهمين بتدابير احترازية احتياطياً على خلفية استكمال التحقيقات في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٠ .

قرارات النائب العام ونيابة أمن الدولة .

➤ ١٦ فبراير ٢٠٢٠ : قرار النيابة العامة بإخلاء سبيل (٧٥) متهماً في القضية رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٩ والمعروفة إعلامياً بأحداث تظاهرات ٢٠ سبتمبر.

➤ ٣ مارس ٢٠٢٠ : قرار النيابة العامة بإخلاء سبيل (٩١) متهماً في القضية رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٩ .

➤ ١٩ مارس ٢٠٢٠ : قرار نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيل ١٥ من أعضاء أحزاب وقوى سياسية على ذمة التحقيقات في عدة قضايا هي ٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ .

- المحكوم عليهم قبل ٢٥ أبريل ٢٠٢١، متى كان المحكوم عليه قبل هذا التاريخ ثلث هذه المدة، بشرط ألا تقل عن ٤ أشهر.
- كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخول السجن وأمضوا بالسجن ثلث مدد هذه العقوبات.

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه، ويشترط ألا تزيد مدتها على ٥ سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

ووفق القرار الجمهوري، يتمّ الإعفاء عن الفئات التالية بمناسبة عيد الفطر المبارك:

- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال المقبل ١٥ سنة ميلادية.
- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذه التاريخ ثلث المدة بشرط ألا تقل عن ٤ أشهر.
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخول السجن وأمضوا بالسجن ثلث مدد هذه العقوبات.

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررّة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه، ويشترط ألا تزيد مدتها على ٥ سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل^٢.

➤ ٢١ ابريل ٢٠٢١: أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ بالعفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها على عدد ١٦٨٦ محكوماً عليهم^٣.

ما هي إشكاليات الحبس الاحتياطي؟ .

- يعد الحبس الاحتياطي المفتوح المدة من الإجراءات الجديدة التي أدخلت كتعديل في المادة (٣/١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠ الذي خولت بمقتضاه محكمة النقض أو محكمة الإحالة صلاحية تمديد مدة الحبس

^٢ - للاطلاع على القرار : <https://www.elwatannews.com/data/iframe/pdf/pdf5454.....>

^٣ - للاطلاع على القرار / https://www.scribd.com/document/10503956989-مكرر-تامين#download&from_embed

الاحتياطي بعد إلغاء الحد الأقصى له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام ومن ثم لا يسمح للمتهم أن يطالب بالإفراج المؤقت حتى صدور حكم نهائي بالتهمة المسندة إليه مما يتعارض ذلك مع قرينة البراءة التي كفلها الدستور المصري الحال وكذلك قانون الإجراءات الجنائية ، والتزامات مصر الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن تحديد مدة للحبس الاحتياطي.

- كثيراً ما نجد تضارب في القرارات الصادرة عن بعض المحاكم ، فمما ما يصدر القرار استناداً إلى المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تترك السلطة للقضاة في استخدام سلطتهم في الحبس الاحتياطي متجاهلين بذلك المواد التي حدث عليها تعديل والتي توضح الحدود القصوى لمدة الحبس الاحتياطي.
- تجديد الحبس أمام النيابة العامة بالرغم من عدم حضور المتهمين، وهو ما يخالف مواد قانون الإجراءات الجنائية.
- عدم تمكين المتهم من استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية.
- استمرار الحبس الاحتياطي في كثير من القضايا حتى بعد مرور عامين وهي أقصى مدة في القانون للحبس الاحتياطي، سواء من قبل النيابة العامة أو بقرارات من رؤساء المحاكم.
- هناك انتهاك واضح من بعض الدوائر القضائية بعدم تنفيذ صحيح القانون فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي التي نص عليها القانون بالرغم من ان النص واضح .

توصيات

١. ضرورة الحفاظ على جعل الحبس الاحتياطي اجراء احترازي وليس اشبه بالعقوبة وإحاطته بضمانات تحول دون تحوله لانتهاك حرية الانسان الحقيقية وحرية التنقل الذين كفلهما الدستور والقانون .
٢. ضرورة اصدار تشريع خاص ينظم عملية التعويض عن الحبس الاحتياطي ومن هم المستحقون لذلك التعويض مع ضرورة تدارك الآثار السلبية في حالة امتداد الحبس الإحتياطي لفترة طويلة والحكم ببراءة المتهم بتعويضه مادياً ومعنوياً بنصوص تشريعية جديدة.
٣. الفصل بين سلطى الإتهام والتحقيق اللتين تتمتع بهما النيابة العامة وذلك بأن يكون هناك قاض متخصص يكون مسئول عن اصدار قرارات الحبس الاحتياطي وتجديد الحبس الاحتياطي أو الافراج عن المتهم بدلاً من محكمة الإحالة أو محكمة النقض.
٤. استخدام بدائل الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أنها تقوم بنفس الدور المرجو من الحبس الاحتياطي، مع ضرورة استخدام بدائل أخرى للحبس الاحتياطي كالسوار الاليكتروني .
٥. وقف الحبس الاحتياطي المطول الذي تلجأ إليه النيابة العامة والمحاكم والالتزام بالتعديلات الواردة بموجب القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.
٦. إلزام النيابة العامة أو المحاكم بتسبيب أوامرها القضائية بالحبس الاحتياطي.